

الدر المنثور

ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في مسنده عن ابن عباس ولا تجعلوا ا
عرضة لأيمانكم يقول : لا تجعلني في عرضة ليمينك أن لا تضع الخير ولكن كفر عن يمينك واصنع
الخير .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن ابن عباس في الآية قال : هو أن يحلف الرجل أن لا يكلم
قرايته أو لا يتصدق أو يكون بين رجلين مغاضبة فيحلف لا يصلح بينهما ويقول قد حلفت .
قال : يكفر عن يمينه .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : كان الرجل يحلف على الشيء من البر والتقوى لا يفعله
فنهى ا عن ذلك .

أخرج ابن المنذر عن ابن عباس في الآية قال : هو الرجل يحلف لا يصل رحمه ولا يصلح بين
الناس فأنزل ا ولا تجعلوا ا عرضة لأيمانكم .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء قال : جاء رجل إلى عائشة فقال : إني نذرت إن كلمت فلانا
فإن كل مملوك لي عتيق وكل مال لي ستر للبيت .

ف قالت : لا تجعل مملوكك عتقاء ولا تجعل مالك سترا للبيت فإن ا يقول ولا تجعلوا ا عرضة
لأيمانكم أن تبروا وتتقوا .

الآية .

فكفر عن يمينك .

وأخرج ابن جرير عن عائشة في الآية قالت : لا تحلفوا با وإن نذرتم .

وأخرج عبد الرزاق عن طاوس في قوله ولا تجعلوا ا عرضة لأيمانكم قال : هو الرجل يحلف على
الأمر الذي لا يصلح ثم يعتل بيمينه يقول ا أن تبروا وتتقوا هو خير من أن تمضي على ما لا
يصلح .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال : كان الرجل يريد الصلح بين اثنين فيغضبه

أحدهما أو يتهمه فيحلف أن لا يتكلم بينهما في الصلح فنزلت الآية .

وأخرج ابن جرير عن ابن جريج قال : حدث أن قوله ولا تجعلوا ا عرضة لأيمانكم .

الآية نزلت في أبي بكر في شأن مسطح .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله وا سميع يعني اليمين التي حلفوا عليها

عليم يعني عالم بها كان هذا قبل أن تنزل كفارة اليمين .

وأخرج أحمد والبخاري ومسلم وابن ماجة عن أبي هريرة عن النبي صلى ا عليه وآله " لأن

يلج أحدكم في يمينه في أهله أتم له عند الله من أن يعطى كفارته التي افترض عليه "